

او امر على الجنابة او باسقاط ركب الحلق حقه فهو احرمت  
 قوله ان اقتديا واخصر فان لم يخلها فلا يجزي للعلق حقه  
 العيون مما يجزي **ثالث** قص **المحلة** ولو من ايامها كالمخيط من  
 غيرها فالعق ينجس وما اصبح فيما هو ويجزي **خوف مري**  
**ومرج** ويجزي **مخضبي** وكرة ويجزي **جذع** يكتون باليد  
 المحملة به **واعلم** يا **ذو** ان يستويها والام يجزي كما تقدم  
**ويجزي عتق غيره عتق** اي غير المظرب عن المظربين  
 افادها بقوله **ان عاد المظرب** بان عز على الرطوي واوي  
 ان وطى **ومرضية** اي مرضي بالعتق حين بلغه ولو بعد  
 العتق والنوع الثاني الصور وانما يتوكل به ثم التفتية  
 المتروك بقوله **ثم لمسها** اي عن مال يحصلها اي الرقبة  
**به لان قدر** ولم يجز له بل **ولو احتاج** له اي ما يحصلها  
 به **وقت الاداء** متعلق بمسها مع العاجز عن الرقبة او  
 عت ما يحصلها به وقت اخراجها **صور شهرين** متتابعين  
 فالعاد مر عليها وعلى ما يشترطها به ولو احتاج له لم ينسبه  
 او لم يرض او سكنى دار لا يملك غيرها ولا فضل فيها وكان  
 كتب فقه او حديث او دابة للرطوبة يلزمه العتق ولا  
 يجزيه الصور ولا يعذر بالاحتياج تشديدا عليه حيث  
 امر قلب متكررا من القول وزورا **بالهلال** ان ابتداء اول  
 شهرين كما علمت او ناقصين واحدها ولا بد من زيف التفتية  
 ونية الكفاية ولو ابتد الصور لثا عشر صارا الثاني على ما

هي

هو عليه من نقي او كمال **وتتم** الاول **المناس** الذي صام  
 في اثنائه **من الثالث** اي ان تبين نقصان الاول بيوم  
 صامه من الثالث **وتعين** الصور **لذيه الرق** اي ان  
 العهد اذا ظهر تبين عليه الصور اذا لا يصح منه العتق  
 ولا يملك ملكا ما حتى يعيب اطعامه **وليس له منفعة من**  
**ايه من الصور ان اضرا** الصور **بخدمته** او **لخراجه** الذي  
 فرضه عليه سيدة وتقدم انه يضرب له اجل الا اذا لم  
 ترضى زوجته بالتمام معه بلا وطى **وتماذي** المظرب اخر  
 العاجز عن العتق **وما صومه** وجود **ان ليس في اليوم**  
**الرابع** الا ان يفسد صومه بمفسد من المفسدات ولو في  
 اخر يوم منه فانه يرجع للعتق ولا يجزيه الصور حينئذ  
**وندى الرجوع** له اي للعتق **ان ليس في كالثاني** ادخلت  
 الكافي الثالث **ووجب** الرجوع للعتق **ان ليس قبله** اي  
 قبل اليوم الثاني وهو الاول ولو بعد تمامه بان اليسرى  
 ليلة الثاني **ووجب** اتمام صور ما **يسوقه** من الايام التي  
 يرجع فيها للعتق وجوبا كالاول **اوندا** كالثاني والثالث  
**ولو تكلفه** اي العتق **مفسر** كالوعدتين واعتق اجزا  
 ثم شرع في بيان ما يقطع التتابع بقوله **ان يقطع** **تتابع**  
**الصور** بوطى **المظرب** منها وان **ليلا** فاسيا فوي بها ولو  
 ليلا عامدا **كبطلان** ان **اطعام** بوطى المظرب منها في اثنائها  
 ولو يربط عليه الامد واحد فانه يبطل ويبتدي بها واما وطى